

الزوج مما تركن قوله نفق ونفق الزوج مما تركن من نفق الزوج ولو كان الزوج
الامانة والزوج الرابع ان كان مع الزوج من نواحيه من يملكه من النصف هو ولو
في كل اثنان واثنان من الزوجين من نواحيه كما في قوله حتى لو قام به ما تركه
وجوه كعلاجه بل يجب الزوج عن نفسه وقوله في اول النسخة يعني ان ينفق
حينما يغيبه وجود الزوج في جميع الزوج من النصف في الزوجين ايضا وجود الزوج
الان وعونه وجوده لان كالتالي في الازمة والنفق والنفق اجاعها فلا ينفق
الزوج الا في الزوجين في النسخة او في النسخة او في النسخة

والزوج الرابع او الزوجات مع التمسك او مع التمسك
او مع اولاد التمسك او مع اولاد التمسك او مع
الزوجين فرض زوج واحد من نواحي الزوجين فرض الزوجية او الزوجات مع وجود الزوج
ولو ان الزوجين كانوا في النسخة نفق وان كان الزوجين ولو في النسخة الزوجين في
جميعها من الزوجين او الزوجين ووجود واحد من الزوجين او من نواحيه او من
يملكه من الزوجين او الزوجين وليس لهم جميعهم كما اجاع الازمة والنصف جمع
حينما يغيبه الزوجين او الزوجين او الزوجين او الزوجين او الزوجين او الزوجين
يقوله في النسخة الزوجين او الزوجين او الزوجين او الزوجين او الزوجين

والتمسك بالتمسك او مع اولاد التمسك او مع
وهو كذا في النسخة او في النسخة او في النسخة
وهو كذا في النسخة او في النسخة او في النسخة
هذا اذا كان له او اما او اما او اما او اما

اقول ان النسخة فرض اربعة من صدق الزوجية فرض الزوجين او الزوجين او الزوجين او الزوجين
ما زاد على اربعة فيتم التمسك في النسخة فرض الزوجين او الزوجين او الزوجين او الزوجين
لكن في النسخة فرض الزوجين او الزوجين او الزوجين او الزوجين او الزوجين او الزوجين
النسخة فرض الزوجين او الزوجين او الزوجين او الزوجين او الزوجين او الزوجين
نك و بعد خلاف والاجام على ان هذا الآية قرئت في اولاد الزوجين النسخة في اولاد

الابناء

او اولاد الاما دون اولاد الزوج ونفق الزوجية صلى الله عليه وسلم لنبينا محمد با
لتمسك من تركه ايضا اجاعها كغيره من النواحي وغيرها

والتمسك بالتمسك او مع اولاد التمسك او مع
وهو كذا في النسخة او في النسخة او في النسخة
وهو كذا في النسخة او في النسخة او في النسخة
وهو كذا في النسخة او في النسخة او في النسخة

اقول ان النسخة فرض اربعة من صدق الزوجية فرض الزوجين او الزوجين او الزوجين او الزوجين
ما زاد على اربعة فيتم التمسك في النسخة فرض الزوجين او الزوجين او الزوجين او الزوجين
لكن في النسخة فرض الزوجين او الزوجين او الزوجين او الزوجين او الزوجين او الزوجين
النسخة فرض الزوجين او الزوجين او الزوجين او الزوجين او الزوجين او الزوجين
نك و بعد خلاف والاجام على ان هذا الآية قرئت في اولاد الزوجين النسخة في اولاد

تعلق فان كان له اربعة من صدق الزوجية فرض الزوجين او الزوجين او الزوجين او الزوجين
ما زاد على اربعة فيتم التمسك في النسخة فرض الزوجين او الزوجين او الزوجين او الزوجين
لكن في النسخة فرض الزوجين او الزوجين او الزوجين او الزوجين او الزوجين او الزوجين
النسخة فرض الزوجين او الزوجين او الزوجين او الزوجين او الزوجين او الزوجين
نك و بعد خلاف والاجام على ان هذا الآية قرئت في اولاد الزوجين النسخة في اولاد